

ضرائب غير مباشرة

اسم المعاملة: رسم الطابع على كشوفات وفواتير المشتركين في الهاتف الخليوي

المهلة المحددة لتسديد هذا الرسم: يؤدي رسم الطابع المالي المقطع نقداً خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

المهلة المحددة لإنجاز المعاملة: يوم عمل.

طرق تأدية الرسم : يسدد رسم الطابع المالي بثلاث طرق :

- التأدية النقدية الإلزامية إذا تجاوزت قيمة الرسم 200 ألف ليرة لبنانية وذلك في الصندوق التابع لوزارة المالية أو في المصارف وفروعها العاملة في لبنان أو لدى أي مكتب من مكاتب شركة ليبان بوست أو أي شركة تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض.
- لصقاً (طابع مالي) إذا كانت قيمة الرسم 200 ألف ليرة لبنانية وما دون.
- الوسم أو الدمغ بواسطة الآلة الواسمة.

ملاحظات: تنظم مؤسسات الهاتف الخليوي كشوفات اسمية دورية بفواتير المشتركين ويجاز لها تأدية رسم الطابع المالي المقطوع المتوجب على هذه الفواتير نقداً (بدلا من لصق الطابع).

يجب أن تتضمن الكشوفات الدورية بالفواتير التي تصدرها المؤسسات المعلومات التالية:

- أسماء المشتركين.
- أرقام الهواتف.
- أرقام الفواتير.
- تاريخ إصدار الفواتير.
- الشهر أو الفترة العائدة لها الفواتير.
- أية معلومات أخرى قد تكون ضرورية.

ويجب أن تلتزم المؤسسة التسلسل الرقمي في إصدار الفواتير كما وتلتزم هذه المؤسسات بتقديم إفادات بأرقام الفواتير الصادرة عنها خلال كل فصل من فصول السنة موقعة من قبل مدققي الحسابات القانونيين المعيّنين من الجمعية العمومية للمؤسسة لجهة إثبات صحتها وإنطباقها على الواقع وأن ليس هناك من فواتير أخرى جرى استعمالها خلال السنة ذاتها ولم يتم تسديد رسم الطابع المالي عنها.

تقدم هذه الكشوفات على المديرية العامة - مديرية الواردات - دائرة الضرائب غير المباشرة، وذلك من أجل تسديد رسم الطابع المالي المتوجب.

مراحل سير المعاملة	النماذج والمستندات المطلوب ضمها	الرسم المتوجب
1 - يتم تسجيل المعاملة في قلم الوحدة المالية المختصة ثم تحال إلى المراقب المختص لدرسها وتنظيم أمر القبض بالرسم المتوجب. 2- تعرض بعدها المعاملة على رئيس الدائرة الذي يوقعها ليصار إلى دفع الرسم لدى الصندوق . 3- يودع المراقب نسخة أمر القبض حيث يقوم بوسم المستند بخاتم الوحدة المالية المختصة ويوقعه المراقب ورئيسه .	1- طلب يقدم وفقاً لنماذج معتمدة في الوحدة المالية المختصة توقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.	رسوم مقطوعة محددة بالجداول الملحقة بالقانون 67/67.